وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل من تزوج بامراة ابيه واخذ بذلك طائفة من العلما واوجبوا
قتله مطلقا محصنا او غير محصن ومنها قتل الساحر ففي الترمذي من حديث جندب حد الساحر ضربه
بالسيف وذكر ان الصحيح وقفه على جندب وهو مذهب جماعة من العلما منهم عمر بن عبد العزيز وما
لك واحمد واسحق ولكن هولاء يقولون انه يكفر بسحره فيكون حكمه حكم المرتدين ومنها قتل من وقع على
بهيمة وقد ورد فيه حديث مرفوع وقال به طائفة من العلما ومنها من ترك الصلوة فانه يقتل
عند كثير من العلما مع قولهم انه ليس بكافر وقد سبق ذكر ذلك مستوفى ومنها قتل شارب الخمر
في المرة الرابعة وقد ورد الامر به عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعدده واخذ بذلك عبد الله بن عمرو
بن العاص وغيره واكثر العلما على ان القتل نسخ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالشارب في المرة
الرابعة فلم يقتله وفي صحيح البخاري ان رجلا كان يوتى به النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر فلعنه رجل
وقال ما اكثر ما يوتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله ولم يقتله بذلك وقد
روي قتل السارق في المرة الخامسة فقيل ان بعض الفقها ذهب اليه ومنها ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما خرجه مسلم من حديث ابي سعيد وقد ضعف العقيلي
احاديث هذا الباب كلها ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتاكم وامركم جميع على رجل
واحد فاراد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه وفي رواية فاضربوا راسه بالسيف
كائنا من كان وقد خرجه مسلم ايضا من رواية عرفجة ومنها من شهر السلاح ثم وضعه فدمه هدر
وقد روي عن ابن الزبير مرفوعا وموقوفا وقال البخاري انه موقوف وسئل احمد عن هذا الحديث فقال
ما ادري ما هذا وقال اسحق بن راهويه انما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض
الناس فقد حل قتله وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنسا والذرية وقد روي
عن عايشة رضي الله عنها ما يخالف تفسير اسحاق فخرج الحاكم من رواية علقمة بن ابي علقمة عن
امه ان غلاما شهر السيف على مولاه في امارة سعيد بن العاص وتفلت به عليه فا
مسكه الناس عنه فدخل المولى على عايشة رضي الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه فاخذه مولاه فقتله
فقال صحيح على شرط الشيخين وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد
وفي رواية من قتل دون دمه فهو شهيد فاذا اريد مال المرء او دمه دافع عنه بالاسهل هذا مذهب
الشافعي واحمد وهل يجب عليه ان ينوي انه لا يريد قتله ام لا فيه روايتان عن احمد وذهب
طائفة الى ان من اراد ماله او دمه ابيح له قتله ابتداء ودخل على ابن عمر رضي الله عنهما لص فقام اليه
بالسيف صلتا فلولا انهم حالوا بينه وبينه لقتله وسئل الحسن عن لص دخل بيت رجل ومعه
حديدة قال اقتله باي قتلة قدرت عليه وهولاء اباحوا قتله وان ولى هاربا من غير جناية منه

ايوب

ايوب السختياني وخرج الامام احمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدار حرمك فمن دخل عليك فاقتله ولكن في اسناده ضعف ومنها قتل الجاسوس المسلم
اذا تجسس للكفار على المسلمين وقد توقف فيه احمد واباح قتله طائفة من اصحاب مالك
وابن عقيل من اصحابنا ومن المالكية من قال ان تكرر ذلك منه ابيح قتله واستدل من اباح قتله
بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن ابي بلتعة لما كتب الكتاب الى اهل مكة يخبرهم
بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ويامرهم باخذ حذرهم فاستاذن عمر في قتله فقال انه شهد
بدرا ولم يقل انه لم يات بما يبيح دمه وانما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرا ومغفرة
الله لاهل بدر وهذا المانع منتف في حق من بعده ومنها ما خرجه ابو داود في المراسيل من رواية
بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب اباه فاقتلوه وروي مسندا من وجه اخر لا يصح
واعلم ان من هذه الاحاديث المذكورة ما لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر كحديث من ضرب
اباه فاقتلوه وحديث قتل السارق في المرة الخامسة وباقي النصوص كلها يمكن ردها الى حديث
ابن مسعود وذلك ان حديث ابن مسعود انه لا يستباح دم المسلم الا باحدى ثلاث خصال اما ان يترك دينه
ويفارق جماعة المسلمين واما ان يزني وهو محصن واما ان يقتل نفسا بغير حق فيوخذ منه
ان قتل المسلم لا يستباح الا باحدى ثلاثة انواع ترك الدين واراقة الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم
فهذه الانواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها فاما انتهاك الفرج المحرم فقد ذكر في الحديث
انه الزنا بعد الاحصان وهذا والله اعلم على وجه المثال فان المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه
الشهوة بالنكاح فاذا اتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه ابيح دمه وقد ينتفي شرط الاحصان فيخلفه
شرط اخر وهو كون الفرج لا يستباح بحال اما مطلقا كاللواط او في حق الواطي كمن وطئ
ذات المحرم بعقد او غيره فهذا الوصف هل يكون قائما مقام الاحصان وخلفا عنه هذا هو
محل النزاع بين العلما والاحاديث دالة على انه يكون خلفا ويكتفى به في اباحة الدم واما
سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه اثارة الفتن المؤدية الى سفك الدما كتفريق جماعة المسلمين
وشق العصا والمبايعة لامام ثاني ودل الكفار على عورات المسلمين هذا هو محل النزاع وقد روي
عن عمر رضي الله عنه ما يدل على اباحة القتل بمثل هذا وكذلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم
مقام القتل في اباحة الدم ام لا فابن الزبير وعايشة رايا انه قائم مقام القتل الحقيقي
في ذلك وكذلك قطع الطريق بمجرده هل يبيح القتل ام لا لانه مظنة لسفك الدما المحرمة وقول الله
عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا يدل على انه انما يبيح
قتل النفس بشيئين احدهما بالنفس والثاني بالفساد في الارض ويدخل في الفساد في
الارض الحراب والردة والزنا فان ذلك كله فساد في الارض وكذلك تكرر شرب الخمر والاصرار
عليه هو مظنة سفك الدما المحرمة وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حده ثمانين جلدة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)